COPYRIGHT© INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

مبادئ وتطبيقات للتمويل الشخصي:
دراسة مقارنة بين مصرف الراجحي بماليزيا وبنك إسلام الماليزي

إعداد

محمد عبد الله إسحاق

بحث لنيل درجة الماجستير في القانون المقارن

كلية أحمد إبراهيم للحقوق
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

أغسطس ٢٠١٠

ملخص البحث

إنّ هذه الدراسة قامت ببحث منتج التَمويل الشخصي الموجود في كلٍ من البنوك الإسلامية والتقليدية على وجه العموم، والذي يهدف إلى توفير النقد الفوري للناس لقضاء حاجاتهم الشخصية. فالبنوك التقليدية تقدم التَمويل الشخصي من جانبين: وهما: جانب صندوق القرض، ويكون التطبيق فيه عند الدفع في المقابل بفائدة. وجانب مبلغ مسحوب من البنك دون رصيد يعطيه(overdraft). وأما صورالتمويل الشخصي في البنوك الإسلامية، فإنها تكون في خمس صور وهي:أنها تكون إمّا بواسطة بيع التّورق أوالعِينة أوالمرابحة أوالإجارة أوالمشاركة بصفة عامة. وفي الوقت نفسه، فقد ركّزت الدراسة تركيزاً أساسياً في بيان تطبيقات التَّمويل الشَّخصي في مصرف الرّاجحي وبنك إسلام الماليزي بصفة خاصة، مع البيان الفصل لقضية بيع التَّوَرُّق والعِيْنَة من حيث المبدأ والغاية، والتي تكمُن في التجاذب الموجود في المسألة من حيث الوِفاق والخِلاف بين العلماء في الجواز أوالمنع. وقد سلك الباحث في هذا البحث منهجين: الأول: الجانب النظري: الذي ينصبّ في البحث المكتبي لدراسة ما يتعلق بالتَّمويل الشَّخصي في الكتب الفقهية والاقتصادية والبحوث العلمية. والثاني: الجانب التّطبيقي: الذي يتمثّل في تطبيق التَّمويل الشَّخصي في بعض المصارف الإسلامية كيما تعم الفائدة. وذلك عن طريق المقابلة الشّخصية وفرز الأسئلة – مراسلة – للمسؤولين في كلٍّ من مصرف الرّاجحي وبنك إسلام. وخلص هذا البحث المتواضع إلى أنّ رأيَ الجمهور من أنّ التمويل الشخصي بواسطة بيع التَّوَرُّق الفقهي جائزٌ لقوة أدلتهم،كما أنّ بيع التَّوَرُّق المصرفي المنظَّم جائزٌ لكن بالشروط التي تؤدي إلى صحة البيوع، وأمّا بيع العِيْنَة فالاجراء به عند جمهور العلماء غير جائز، علماً بأنّ بنك إسلام انتقل قريباً من بيع العِيْنَة إلى بيع التَّوَرُّق المصرفي المنظَّم. وأخيرًا، أرجو من الله تعالى أن تكون هذه النتائج نِبراسًا ومقياساً للرجوع إليها في المستقبل عند التعامل مع البنوك الإسلامية في جانب تمويلهم الشخصي.

ABSTRACT

This study examines the nature of personal financing in general, in both Islamic and conventional banks. Most conventional banks offer personal financing through their interest-based loan package or overdraft facility, which is advance money, or draft loan in excess of credit balance in accounts for a limited period. Islamic banks at international and national levels practise various *shariah* concepts such as *bay' tawarruq, inah, murabahah* and *ijarah* for personal financing. The study focuses on *tawarruq* and *inah* as practiced by Bank Al Rajhi and Bank Islam in Malaysia, in personal financing, in order to examine their conformity with Islamic law. This study is based on both theoretical analysis and fieldwork, and data is collected both from the writings of classical Muslim jurists and contemporary Muslim scholars. In addition, personnel from both Bank Al Rajhi and Bank Islam were interviewed regarding their application of personal financing through *tawarruq* and *inah*. The study reveals that *inah* is not permissible according to the majority of the jurists. In the case of *tawarruq*, there are two types, viz. Classical *tawarruq* and organized *tawarruq*. The First is completely permissible, since it fulfils all requirements and conditions of valid sales, whereas the permissibility of the second depends on the fulfillment of certain conditions.Bank Islam has adopted organized *tawarruq* starting from ٢٠٠٩ for for personal financing.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion; it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a thesis for the degree of Master of Comparative Laws.

.....
Badruddin Hj Ibrahim.
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a thesis for the degree of Master of Comparative Laws.

…….
Muhammad Abdurrahman Sadique
Internal examiner

.....
Abdurrahman Raden Aji Haqqi
External examiner

This thesis was submitted to the Department of Islamic Laws and is accepted as a fulfillment of the requirement for the degree of Master of Comparative Laws.

.....
Badruddin Hj Ibrahim
Head, Department of Islamic Laws

This thesis was submitted to the Kulliyyah of Laws and is accepted as a fulfillment of the requirement for the degree of Master of Comparative Laws**.**

.....
Mohd Akram Shair Mohamad
Dean, Kulliyyah of Laws

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Mohammed Abdullahi Ishak

Signature …… Date ……..

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٠م محفوظة لمحمد عبد الله إسحاق

مبادئ وتطبيقات للتمويل الشخصي:

دراسة مقارنة بين مصرف الرَّاجحِي بماليزيا وبنك إسلام الماليزي

لا يجوز إعادة إنتاج، أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة(آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، بدون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الا عتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بطباعته أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية.
٣. يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
٤. سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغييره.
٥. سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد، من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة.
٦. وإذا لم يستجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: محمد عبد الله إسحاق.

....

التوقيع التاريخ

إلى والدتي الكريمة الحنونة المصباح الذي ينور لي دربي، وإلى والدي الكريم. فهما اللّذان ربياني صغيراً ورعياني كبيراً وأهدياني إلى الطريق القويم–طريقة العلم–. أطال الله عمرهما في طاعته.

وإلى جميع إخوتي وأخواتي وعائلتي وأصدقائي وطلبة العلم الذين جادوا عليّ بخالص الدعوات في عالم الحياة العامة والتعليم الحافل بالنجاح والازدهار.

شكر وتقدير

الحمد لله الذين بنعمته تتم الصالحات، وعليه وحده الاتكال في جميع الملمات، فالشكر له وحده أولاً وأخيراً على نعمه وتوفيقه، فهو القائل في محكم التنزيل:﴿ **لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ** ﴾.[سورة إبراهيم، الآية: ٧]. والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد ρ وعلى آله وصحبه وسلم . وبعد :

إنه من باب الاعتراف بالحق لأهله قال ρ "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

فمن هذا المنطلق، لا يسعني إلاّ أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى والديَّ العظيمين اللذين مهما قُلتُ فلنْ أوفيهما حقّهما من الشكر والامتنان، ولا أملك لهما إلاّ الدعوة الخالصة. كما أتوجه بالشكر الوافر إلى الدكتور **بدر الدين حاج إبراهيم** الذي أكرمني بالإشراف على هذا البحث. ولا يفوتني هنا أن أنوه بجهده ومثابرته، فقد استفدت من توجيهاته السديدة، وملاحظاته القيّمة التي أتحفني بها. وإنني لا أجد من الكلام ما يفي شكره وتقدير جهوده وعطائه العلمي، غير أنني أدعو الله له بدوام التوفيق والصحّة ودوام العافية، وأن يجزيه الله خير الجزاء، وأن يبارك في عمله وعمره وينفع به، وأن يكون ذلك في ميزان حسناته يوم القيامة.وفي الختام لا يفوتني إلا أن أشكركُلَّ مَن ساهم معي في إخراج هذا العمل إلى حيّز الوجود، وأعانني عليه من الإخوة والزملاء وغيرهم، وأخصّ بالذكر الإخوة: حذيف بف أمين، ومهدي عمر، وأحمد عبد القادر. كما أشكر كل من أسدى إلي معروفاً في سبيل إبراز هذا البحث على الوجه المرضي وأخص بالذكر عميد هذه الكلية المباركة–كلية القانون–أحمد إبراهيم وأعوانه والأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة وبالأخص الدكتور **عبد الرحمن ردين عاجي** حقي من جامعة برني فجزاه الله خيراً ويبارك في عمله وعمره وينفع به، وكذلك الدكتور عبد الرحمن صديقي، ثم الشكر للجامعة الإسلاميّة العالمية بماليزيا، فجزى الله الجميع خيراً.

محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث باللغة الإنجليزية..... ج

صفحة القبول ..... د

تصريح ..... هـ

إقرار بحقوق الطبع ..... و

الإهداء..... ز

شكر وتقدير ..... ح

محتويات البحث ..... ط

قائمة الجداول باللغة العربية ..... م

قائمة الجداول باللغة الإنجليزية ..... ن

قائمة القوانين ..... س

الحروف..... ع

الفصل الأول: الفصل التمهيدي..... ١

المقدمة ١

أهداف البحث..... ٥

مشكلة البحث..... ٥

فرضيات البحث..... ٥

الدراسات السابقة عن الموضوع ٦

تحديد مجال البحث ١٣

المنهج المتبع في البحث ١٤

تصميم البحث الكلي ١٦
الهيكل النظري للبحث ١٧

الفصل الثاني: المدخل لمفهوم التمويل الشخصي ١٩
المبحث الأول: ماهية التمويل الشخصي ١٩
المطلب الأول: ماهيته من الناحية اللغوية والإصطلاحية، ومن حيث إضافة كلا الكلمتين بعضها ببعض..... ١٩
المطلب الثاني: ماهيته من الناحية الاقتصادية ٢٤
المبحث الثاني: صُوَره التي تمارسها البنوك ٢٦
المطلب الأول: صُوَرُهُ في البنوك التقليدية ٢٦
المطلب الثاني: صُوَرُهُ في البنوك الإسلامية ٢٧

الفصل الثالث: التمويل الشخصي في مصرف الراجحي وبنك إسلام الماليزي وتنظيماته..... ٥٠
المبحث الأول: نبذة تاريخية عن مصرف الراجحي وبنك إسلام الماليزي**.....** ٥٠
المبحث الثاني: مجالات التمويل الشخصي وشروطه في مصرف الراجحي و بنك إسلام الماليزي**.....** ٦٠
المبحث الثالث: المستندات المطلوبة من المقدِّم للتمويل الشخصي في مصرف الراجحي وبنك إسلام الماليزي وكيفية التقدي**.....** ٧٢
المبحث الرابع: مميزات التمويل الشخصي في مصرف الراجحي وبنك إسلام الماليزي وطرق الاستفادة منه **.....** ٧٦

الفصل الرابع: بيع " التَّوَرُّق"وتطبيقاته في جانب التمويل الشخصي في مصرف الراجحي ٧٨
المبحث الأول: مفهوم التَّوَرُّق وأنواعه**.....** ٧٨

المبحث الثاني: حكمه وضوابطه ٩٠
المطلب الأول:حكم بيع التَّوَرُّق عند الفقهاء القدامى والفقهاء المعاصرين٩٠
المطلب الثاني:حكم التَّوَرُّق المنتظم الذي تجريه بعض المصارف الإسلامية١٠٠
المبحث الثالث: تطبيقات التَّوَرُّق في نشاط مصرف الراجحي في جانب
التمويل الشخصي ١١٣
المطلب الأول: الآليات العملية للتَّوَرُّق ومدى انتظامها..... ١١٣
المطلب الثاني: التَّوَرُّق في مرابحات السلع..... ١١٦
المطلب الثالث: التَّوَرُّق لتشجيع العملاء في سداد ديونهم..... ١١٧
المطلب الرابع: التَّوَرُّق لتمكين العملاء على الاستثمار لدى مصرف
الراجحي . في الصناديق الاستثمارية وغيرها ١١٩
المطلب الخامس: مدى توسّع التَّوَرُّق في نظرة مصرف الراجحي..... ١١٩
المطلب السادس: اعتبار التَّوَرُّق كصيغة تمويل عامة المهيمنة تقوم على
جميع الصيغ الأخر ١٢١
المطلب السابع: أوجه الشّبه والاختلاف بين التَّوَرُّق لدى الفقهاء والتَّوَرُّق لدى
مصرف الراجحي..... ١٢٢

الفصل الخامس: بيع "العِيْنَة" وتطبيقاته في جانب التمويل الشخصي في بنك إسلام، الماليزي **١٢٥**
المبحث الأول: مفهوم العِيْنَة ١٢٥
المبحث الثاني: حكم بيع العِينة بكافة صوره..... ١٣٠
المبحث الرابع:تطبيقات العِيْنَة في نشاط بنك إسلام في جانب التمويل
الشخصي ١٤٠
المطلب الأول: الآليات العملية العِيْنَة ومدى انتظامها..... ١٤٠
المطلب الثاني: أوجه الشّبه والاختلاف بين العِيْنَة لدى الفقهاء القدامى
والعِيْنَة في بنك إسلام..... ١٤٢

الوقفة في ملخص الإطار القانوني للمالية الإسلامية في ماليزيا..... ١٤٧
الخاتمة: نتائج البحث وتوصياته..... ١٤٩
أولاً: نتائج البحث..... ١٤٩
ثانياً: التوصيات، والإقتراحات..... ١٥١
المراجع والمصادر..... ١٥٢
الملاحق..... ١٦٦

قائمة الجداول

الجدول	الصفحة
١.١ التوضيح لبيع التّورق الفقهي	٣٤
٢,١ التوضيح لبيع العِينة المصرفية	٣٥
٣,١ التوضيح للمرابحة للآمر بالشراء	٤٠
٤,١ التوضيح للإجارة المنتهية بالتمليك	٤٤
٥,١ التوضيح لبيع المشاركة متناقصة	٤٨
٦,٤ التوضيح لبيع التّورق المنظم	١١٢
٧,٤ التوضيح لآليات العملية للتَّوَرُّق في مصرف الراجحي	١١٥
٨,٤ التوضيح لمحل بيع السلعة	١٣٤
١,٥ توضيح بنك إسلام لعملية التورق	١٤٦

قائمة القوانين

قانون البنك المركزي الماليزي ١٩٥٨.(CBT).
قانون المصرفية الإسلامية ١٩٨٣.(IBA).
قانون نظام التكافل ١٩٨٤.
قانون المؤسسة المصرفية والمالية ١٩٨٩.(BAFIA).
قانون تطوير المؤسسات المالية ٢٠٠٢ .(DFIA) .
قانون استثمار حكومي.
قانون مخطط سوق رأس المال ٢٠٠٧.(CMSA).
قانون العقود ١٩٥٠.
الرسم البياني لعملية امتلاك الأرض في البلاد ١٩٦٥.
قانون الشركات ١٩٦٥.
قانون الرسم الختم.
قوانين الضريبة.
القوانين الإجرائية.

LIST OF TABLES

Table No.		Page No.
١.١	Illustration of classical *tawarruq*	٣٤
١.٢	Illustration of *bay' 'inah*	٣٥
١.٣	Illustration of *bay' murabahah*	٤٠
١.٤	Illustration of *bay' ijarah*	٤٤
١.٥	Illustration of *bay' musharakah*	٤٨
٤.٦	Illustration of organized *tawarruq*	١١٢
٤.٧	Structure of *tawarruq* in Bank Al Rajhi	١١٥
٤.٨	Illustration of concessions that belong to Bank Al Rajhi in execution *tawarruq* sale.	١٣٤
٥.١	Organized *tawarruq* concept in Bank Islam Malaysia	١٤٦

LIST OF STATUTES

Central Bank Act –CBT-١٩٥٨
Islamic Banking Act ١٩٨٣ .
Stamp Act ١٩٤٩
Takaful Act ١٩٨٤.
Contracts Act ١٩٥٠.
Banking and Financial Institutions Act ١٩٨٩ (BAFIA).
Companies Act ١٩٦٥.
Development Financial Institutions Act - DFIA- ٢٠٠٢.
Government Investment Act.
Capital Market Scheme Act -CMSA ٢٠٠٧.
National Land Code ١٩٦٥.
Taxation Laws.
Procedural Laws.

الحروف

ء	’	ع	‘
ب	b	غ	gh
ت	t	ف	f
ث	th	ق	q
ج	j	ك	k
ح	ḥ	ل	l
خ	kh	م	m
د	d	ن	n
ذ	dh	هـ	h
ر	r	و	w
ز	z	ي	y
س	s	ـَـ	a
ش	sh	ـِـ	i
ص	ṣ	ـُـ	u
ض	ḍ	ـَـ + ا	ā
ط	ṭ	ـِـ + يْ	ī
ظ	ẓ	ـُـ + وْ	ū

الفصل الأول
الفصل التمهيدي

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلاله وعظيم نعمه: " الذي بحمده يستفتح كل أمر ذي بال،خالق الخلق لما شاء، وميسرهم على وفق علمه و إرادته لا على وفق أغراضهم لما سر وساء، ومصرّفهم بمقتضى القبضتين، فمنهم شقي وسعيد، وهداهم النجدين فمنهم قريب وبعيد، ومسويهم على قبول الإلهامين ففاجرٌ وتقي، كما قدر أرزاقهم بالعدل على حكم الطرفين ففقير وغني "[1]

وبعد:

إن الإسلام هو الدين الحق الذي أظهره الله على الأديان كلها، وأن شرعته صالحة لكل زمان ومكان، أحل الله لنا فيه الطيبات وحرم علينا الخبائث، وبين للبشرية طريق سعادتها في كل مجالاتها، في المعاش والسلوك والمعاملات...، ولم يترك الأمر عبثاً بل فصله تفصيلاً،ضمن قواعد وضوابط، فبين الحلال والحرام، لأنه أعلم بما يكون خيراً في صالح عباده. ففي ظل تنامي السوق المالية، اعتنى الباحثون المعاصرون بأبحاث في ظل الدراسات الفقهية تحتل مكانة هامة ومرموقة تهدف إلى توضيح مكنونات الأرباح في مجال المعاملات المصرفية الإسلامية بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وما دونه العلماء في أمهات الكتب، لتطبيقه في الهيئات والشركات الإسلامية والمؤسسات المالية.

---

[1] إبراهيم بن موسى أبي اسحاق الشاطبي، **الاعتصام**، أعدّ فهارسها: رياض عبد الله عبد الهادي (بيروت– لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ت). ج١، ص١١.

لا شك أن البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تؤدي الوظائف المصرفية العادية التي لا غنى للاقتصاد عنها، ولكن على أساس المبادئ الإسلامية ومن دون اللجوء إلى ما يسمى بالفائدة أخذاً أو عطاءً؛ وهو الالتزام في نواحي نشاطه ومعاملاته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية بهدف الارتقاء بعملية التنمية والتكافل في المجتمعات الإسلامية، واستيعاب الفائض المالي للمجتمع بشكل حلال، والالتزام بمقاصد الشريعة في ابتغاء مصلحة المجتمع الإسلامي، ومن ثم العمل على توجيه ما لديه من موارد مالية إلى أفضل الاستخدامات الممكنة، وبالتالي يلتزم بعدم الاستثمار أو تمويل أيّ أنشطة مخالفة للشريعة الإسلامية، ولقد قطعت البنوك الإسلامية مرحلة أولية في سبيل إتمام هذا الدور رغم قِلَّتها بجانب البنوك التقليدية الربوية، والتي ورثنا نظامها التمويلي من العالم الغربي حيث لم يكن وارداً على الإطلاق أن تعمل هذه القوى الغربية على ابتكار نظام مصرفي جديد مُتَحرِّر من الفائدة لأجل البلدان الإسلامية.[٢]

وحتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على المصرف أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. [٣]

وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى ما يلي:

أولاً: تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيد عن استخدام أسعار الفائدة.

ثانياً: إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.

ثالثاً: تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي. [٤]

---

[٢] البنك الأسلامي..ماهو؟ وقريباً في سوريا. تاريخ التصفح مايو ١، ٢٠٠٨، عن طريق:
.http://www.akhawia.net/archive/index.php/t-٦٢٩٥١.html >d

[٣] ماهية المصارف الإسلامية، تاريخ التصفح مايو ١، ٢٠٠٨، عن طريق:
http://www.badlah.com/page-٤٨.html

[٤] المصدر نفسه.

ومن المعلوم أن للتمويل صيغاً شرعية متعددة تغطي الحاجة إليه مثل عقود المشاركات والتأجير وبيوع السلم وعقود الاستصناع وبيوع المرابحة بالإضافة إلى بيوع التورق فأيّ صيغة من هذه الصيغ الشرعية؛ يجوز التمويل عن طريقها. [٥]

وللمزيد من الإيضاح ولإيصال الفكرة نأخذ مثالاً قضية التمويل الشخصي الذي هو قيام البنك الإسلامي بعملية الشراء، ثم قيامه بتقييم السعر بمعدل أعلى من السعر الحقيقي، و من ثم قيامه بعملية البيع للفرد بالسعر الجديد (الأعلى) ولكن على أقساط و بدون ذكر مسمى الفائدة. [٦]

هذا النوع من التمويل الذي يحرص الكثيرون – ولله الحمد – على أن تكون مجازة شرعاً بهدف الابتعاد عن الربا المحرم شرعاً حسب نص الآية القرآنية:﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾– تجريها المصارف الإسلامية بأنوع من العقود في الفقه الإسلامي والتي منها التَّوَرُّق والعِيْنَة، الأمر الذي حمّس عدداً من المؤسسات التمويلية بمختلف أشكالها في السنوات القليلة الماضية إلى تحوير منتجاتها للقروض الشخصية إلى صيغ إسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة حسب موافقة أعضاء الهيئات الشرعية في تلك المؤسسات ومستشاريها. [٧]

إذن المسألة ببساطة عرض وطلب من الناحية التسويقية بين الممول وطالب التمويل، ولكنها من الناحية الاقتصادية . وهذا بيت القصيد– تحتاج إلى تفصيل. هل فكرنا للحظة واحدة بهدف تحريم الربا بنص قرآني واضح وبهذا الشكل والذي يعتمد تعريفه على الزيادة بغير وجه حق؟! وهل الصيغ البديلة حسب تعريفات الهيئات الشرعية التي تعمل بشكل منعزل حققت هذا الهدف والحكمة من تحريم الربا؟. [٨]

---

[٥] عبد الله بن سليمان المنيع، **التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة**، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني والسبعون – الإصدار : من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤٢٥هـ.

[٦] نبيل بن عبد الله المبارك، **هل يمكن أسلمة (الرأسمالية الكافرة)؟** ، صحيفة الاقتصادية الالكترونية -كُتّاب الاقتصادية – الأحد، ٢٨ ذو الحجة ١٤٢٨ هـ الموافق ٠٦/٠١/٢٠٠٨م – – العدد ٥٢٠٠. تاريخ التصفح مايو ١، ٢٠٠٨، عن طريق:
.http://www.elaph.com/ElaphWeb/NewsPapers/٢٠٠٦/١٠/١٨٧٥٥٣.htm

[٧] المصدر نفسه.

[٨] المصدر نفسه.

هذا وحيث إن موضوع هذه الرسالة هو" **مَبَادِئ وتَطْبِيْقَات لِلتَّمْوِيْل الشَّخْصِي: "دراسة مقارنة بين مصرف الرَّاجِحِي بماليزيا وبنك إسلام الماليزي"**.

فإني سأقتصرعلى العقود التي يَتمَول بها مصرفُ الراجحي تمويلاً شخصياً وهذا فإن مصرف الراجحي يقوم بالتمويل الشخصي بواسطة بيع التَّوَرُّق خلافاً لبنك إسلام الماليزي فإنه يقوم بالتمويل الشخصي بواسطة بيع العِيْنَة، فيما أن مصرف الراجحي يقتصر على بيع التَّوَرُّق لا غير.

فعليه إن الناظر لهذه المقدمة يتسنى له على عُجالة أن يدرك مرامي هذا البحث وأبعاده من ناحية التمركز على بيع التَّوَرُّق الذي يجريه مصرف الراجحي مع التفاصيل الدقيقة المتعلقة به على غرار التطبيقات المعاصرة مع مقارنته ببيع العِيْنَة في:''بنك إسلام، الماليزي''.

هذا إلى جانب الانصباب على حجر الزاوية لهذا البحث الذي هو: **مَبَادِئ وتَطْبِيْقَات لِلتَّمْوِيْل الشَّخْصِي**.علماً بأني خصصت بيع التَّوَرُّق بالذكر لسعته وتبلوره لمفردات أنواع التعاملات المالية في الجانب التمويل الشخصي في كثيرٍ من البنوك الإسلامية حول العالم الإسلامي.

وقد سميته -كما أسلفت - " **مَبَادِئ وتَطْبِيْقَات لِلتَّمْوِيْل الشَّخْصِي: "دراسة مقارنة بين مصرف الرَّاجِحِي بماليزيا وبنك إسلام الماليزي"**. والله أسأل أن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصل اللّهُمَّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهداف البحث:

تبرز أهداف هذا البحث فيما يلي:

١- بيان حقيقة التمويل الشخصي من الناحية اللغوية والاصطلاحية، والتّطبيقية في المصارف الإسلامية والتّقليدية، وكذا تطبيقاته من الناحية الاقتصادية بصفة عامة. حيث إنه من الأمور الهامة أن يعرف الإنسان الفروق الجوهرية كي يعرف خلال إجراء العملية الصواب من الخطأ.

٢- كشف حقائق الأمور اللازمة في التمويل الشخصي خاصةً في البنوك الإسلامية والتقليدية عند إرادة الإنسان الدخول في هذه المعاملة.

٣- دراسة تطبيقات التَّمويل الشَّخصي في مصرف الرّاجحي وبنك إسلام، الماليزي بصفة خاصة. تستمد هذه الخدمة جوهرها من قواعد التمويل الإسلامي التي تبنها المصارف الإسلامية، ك بيع التورق في الراجحي أو العينة في بنك إسلام.

مشكلة البحث:

من المعلوم أن كثيراً من البنوك التقليدية التجارية تجري التمويل الشخصي بطريقة غير شرعية، فيما وُجد في العصر الراهن الجمّ الغفير من المصارف الإسلامية وحتى في البنوك التقليدية التي لها نوافذ إسلامية تمثل هذا التمويل الشخصي على نحو ما يطابق الشريعة الإسلامية مع وجود خلاف في التطبيقات مما أدّى إلى اختلاف واسع، خاصةً لأدخال العِيْنَة والتَّوَرُّق في هذه العملية. فعليه اعتبر الباحث أن هذه مشكلة باعثة في اتساع رُقعة هذه البُوتقة، كيما يتضح الطريق الأمثل الذي ينبغي أن تسير عليه المصارف الإسلامية أجمع.

فرضيات البحث:

إن بيع التَّوَرُّق في مجال التمويل الشخصي ظهركصيغةٍ تمويليةٍ المهيمنة على الصيغ الأخرى، الذي يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة عن الموضوع:

التمويل الشخصي من الموضوعات الجديدة التي تناولها الفقهاء المعاصرون بالدراسة والتي تَمُتُّ إلى جانب التطبيقات المعاصرة في المصارف الإسلامية بصلة،وذلك عن طريق سبرهم لمفردات المسألة وكيفية اجرائها في المصارف الإسلامية اليوم.قد سبق أن أشار الباحث عند حديثه عن فرضيات البحث من أن الأصل في الوصول لحكم فقهي منضبط لِأيّة معاملة مالية معاصرة يتحقق أولاً في الفهم التام لأبعاد هذه المعاملة، حتى يتسنى تكييفها فقهياً بصورة صحيحة. فإن الباحث قد وقف على بعض الدراسات التي قام بها بعض العلماء والفقهاء، والباحثين المعاصرين في الحكم عن التمويل الشخصي فكتبوا في ذلك كتباً وبحوثاً، نكتفي بذكر أهمها. وإليك بيان ذلك على النحو الآتي:

فمن الملفت للنظر، أن تسمية التورق بهذا الاسم، و بالتالي تقسيم التورق إلى فردي ومصرفي، لم يرد عند فقهاء القدامى كمصطلح فقهي المعروف مِن قِبَلِهِم، بل جرى استعماله على ألسنة فقهاء الحنابلة دون غيرهم من أهل العلم،[٩] ومعناه: أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها لآخر غير بائعها نقداً، ليحصل على ثمنها الحال لرغبته في الحصول على النقد، فإن باعها إلى نفس بائعها الأول فهي: " **العِيْنَة** "، أما إن باعها إلى طرف ثالث فهي: " **التَّوَرُّق** ".

ومن الكتب القديمة التي أشارت إلى بيع التورق من الناحية الفقهية من غير تفصيل لمفرات المسألة: "**الأُمّ**[١٠]"،لمحمد بن إدريس الشافعي. فإنه لم يذكر التورق بهذا الاسم مباشرة ولكن ذكر مضمون عملية التورق في كتاب البيوع تحت باب بيع الآجال. وكذلك كتاب: "**الفروع**[١١] "، للشيخ محمد بن مفلح.ذكر في هذا الكتاب مسألة التَّوَرُّق ضمن مسائل الخلافية وذلك عند حديثه في العِيْنَةِ ومال إلى الحرمة في هذا البيع .

---

[٩] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م) ج١٤، ص١٤٨.

[١٠] محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، تخريج وتعليق: محمود مطرجي،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ ١٩٩٣ م). ج٣، ص ٩ .

[١١] محمد ابن مفلح شمس الدين المقدسي أبي عبد الله ،**كتاب الفروع** (بيروت: عالم الكتب،ط: ٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ج٤،ص١٧١.

وأيضاً تطرق إلى هذا الموضوع كتاب"**كشاف القناع عن متن الإقناع**[١٢]"، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهُوتي.حيث ذهب في هذا الكتاب إلى جواز التَّوَرُّق.
وكذا أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "**مجموع فتاوى**[١٣]" إلى هذا الموضوع،وذكر مسألة التَّوَرُّق عند حديثه عن تَحْرِيمِ الْحِيَلِ في البيوع وذهب إلى عدم جوازه ؛ لأن القصد من التعامل به الحصول على النقد حيث إنه يؤول إلى شراء دراهم بدراهم زائدة وأن السلعة واسطة غير مقصودة.

وأشار إلى هذه العملية أيضاً ابن قيم في كتابه "**إعلام الموقعين عن رب العالمين**[١٤]"، ذكر في هذا الكتاب مسألة التَّوَرُّق وذهب إلى تحريمها وذلك عند حديثه عن العِيْنَةِ وبيان الفرق بينهما مؤيداً قوله في الأخير بما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وقال رحمه الله في موضع آخر: " هو كمسألة العِيْنَة سواء ولأن هذا يتخذ وسيلة إلى الربا " .أهـ

وأما الكتب والبحوث الحديثة التي مكنه الله للباحث الوقوف عليها هي كالآتي:
تناول كتاب، "**فتاوى ورسائل**[١٥]"، للشيخ محمد بن إبراهيم. تطرق إلى هذا موضوع جوابًا منه لمن سأله عن حكم التَّوَرُّق فقال: "هذه المسألة تسمى مسألة التَّوَرُّق والمشهور من المذهب جوازها – ثم قال بعد أن ذكر قول من خالف في الجواز – والمشهور من المذهب جوازها وهو الصواب". تكلم عن هذه المسألة من الناحية الفقهية فقط ولكنه لم يذكر تفاصيل لمفردات التورق.

---

[١٢] منصور بن يونس بن إدريس البهُوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ-١٩٩٧). ج ٣، ص ١٨٦.

[١٣] تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، **مجموع فتاوى**، (د.م: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م). ج١٥، ص١٩.

[١٤] محمد بن أبي بكربن قيم الجوزية أبو عبد الله، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** تحقيق : طه عبد الرءوف سعد (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م).ج٣، ص٢٢.

[١٥] محمد بن إبراهيم، **فتاوى ورسائل**، (بيروت- لبنان: مؤسسة رازي للتجليد، ط: ٢،د.ت)ج٧،ص٦١-٦٢